

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول طلب بعض التوضيحات الجبائية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والأداء على القيمة المضافة بالنسبة لشركة " " التي يتمثل نشاطها في صنع عجين الورق ( الحشو سيللوزيه)، كما طلبتم معرفة ما هي الوثائق التي يجب تقديمها لتغيير الوضعية الجبائية لشركتكم في مادة الأداء على القيمة المضافة، جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات المصنعة محليا والمدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وباعتبار أن منتوجكم المدرج بالتعريفه الديوانية 4803 لم يرد بالقائمة المذكورة فهو يبقى غير معني بالمعلوم.

2) في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعفى من الأداء على القيمة المضافة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وميدان الطاقات المتجددة وذلك طبقا لأحكام العدد 25-ج من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ويحدد الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 قوائم هذه المنتجات.

وعلى هذا الأساس، تعفى من الأداء على القيمة المضافة مادة "الحشو سيللوزية" المدرجة تحت التعريفه الديوانية 48.03 المضمن بالقائمة عدد IV الملحقة بالأمر المذكور .

في حين تبقى شرايات شركتكم الضرورية لإنتاج مادة "الحشو سيللوزية" خاضعة للأداء على القيمة المضافة ولا يمكنكم الإنتفاع بطرح الأداء الموظف عليها.

وفيما يتعلق بتغيير الوضعيّة الجبائية لشركتكم، الرجاء الإتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي